زاي - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٩ ، د. ب. ضد جامايكا

(المقرر المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،
المتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدم الرسالة : د. ب. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه الضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

مقرر بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وتلتها عدة رسائل) هو د. ب. ، مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين ، جامايكا . ويدعي أنه ضحية انتهاكات لحقوق الانسان الخاصة به من جانب حكومة جامايكا .

٢-١ يذكر كاتب الرسالة أنه قد اتهم بأنه قام ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، بقتل شخص باسم هـ . ب. ، وأدين وحكم عليه بالاعدام في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ . ويدعي أنه بريء ، ويذكر أنه بالرغم من أنه كان موجودا في مسرح الجريمة ، فإنه لم يشارك في القتل بل في الواقع خاطر بحياته الخاصة بمناشدة القتلة الإبقاء على حياة السيد باتون على النحو الذي يُدعى أنه يمكن تأكيده من جانب الشهود . ولم توفر أية تفاصيل بشأن ظروف محاكمة كاتب الرسالة - وإنما يذكر فقط أن كاتب الرسالة قد ساعده أحد محامي المساعدة القانونية .

٢-٢ وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الاستئناف المقدم من كاتب الرسالة . وفيما يتعلق باستئنافه ، كان يمثله أيضا أحد محاميي المساعدة القانونية . وقد طلب كاتب الرسالة أن يكون موجودا خلال سماع الاستئناف ولكنه لم يمنح الحق في ذلك .

٢-٣ ويذكر كاتب الرسالة كذلك أنه منذ رفض الاستئناف المقدم منه لم يستطع من اتخاذ أية اجراءات أخرى بشأن قضيته . وقد كتب الى المحكمة العليا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، طالبا مستنسخات من الأدلة المقدمة في قضيته ، من المحاكمة والاستئناف على حد سواء ، ولكنه لم يتلق أيًّا منهما . وأُرسل خطاب آخر الى المحكمة العليا في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ؛ وفي هذه المرة تلقى كاتب الرسالة نسخة من الملاحظات المتعلقة بالأدلة الخاصة بمحاكمته . وفي الوقت نفسه ، أُبلغ بأن محكمة الاستئناف لم تصدر بعد حكما مكتوبا . وهذا هو الحال كما يدعي كاتب الرسالة ، فيما يتعلق بكثير من أحكام محكمة الاستئناف في القضايا المحكوم فيها بالإعدام .

٢-٤ وفيما يتعلق بالتماسه منحه إذن لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، يدعي كاتب الرسالة أن حكومة جامايكا لا تساعد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في عرض قضاياهم على اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ويدعي أنه لما كان ليس في قدرته تحمل مصاريف ممثل قانوني ، فهو غير قادر على تقديم قضيته الى مجلس الملكة الخاص ، وأنه إذا لم يمكن عرض قضيته على هذه الهيئة ، لن تمارس الحكومة الرأفة المخولة لها . ويشير كذلك الى قضية شخص آخر باسم ن. س. وهو مسجون نُفِّذ فيه حكم الإعدام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والذي يدعى بأنه لم يستطع استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة بسبب عدم استطاعته دفع أتعاب محامٍ لتمثيله أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٢-٥ ويدعي كاتب الرسالة في الختام أن الوقت الطويل الذي قضاه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه منذ تموز/يوليه ١٩٨٣ - يشكل تحقيرا ومعاملة غير انسانية ، ولكنه لم يقدم مع ذلك أي شيء آخر إثباتا لهذا الادعاء .

٣ - وبالقرار المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قام المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان لشؤون الرسائل المتضمنه لعقوبة الإعدام بإحالة الرسالة ، للعلم ، للدولة الطرف ، طالبا منها بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ألاّ تنفّذ حكم الإعدام في كاتب الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة متابعة النظر في مسألة مقبولية

الرسالة . وطلب من كاتب الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي أن يزوّد اللجنة بعدة توضيحات بشأن مجريات محاكمته واستئنافه وأن يقدم الى اللجنة نسخة من الملاحظات المتعلقة بالادلة . وبقرار آخر مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان بإعادة تأكيد طلب المقرر الخاص بموجب المادة ٨٦ ، وطلب من الدولة الطرف توفير معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطُلب من الدولة الطرف كذلك أن تزوّد اللجنة بنصي الحكمين المكتوبين في القضية وأن توضح ما إذا كان كاتب الرسالة ما زال يمكن له تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٤-١ ويجيب كاتب الرسالة في ثلاث مذكرات مقدمة بتواريخ ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير و ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، على طلب المقرر الخاص المتعلق بالتوضيحات . ويذكر أنه حدث ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، في مقاطعة دوس باس ، أن أجبره عدة رجال على أن يتقدمهم الى منزل منعزل في ناحية جيمس هيال . واقتحم الرجال المنزل ، وطلبوا نقودا وهددوا بإطلاق النار على كاتب المنزل ، هدلي باتون . ولم تنجح مناشدات كاتب الرسالة بترك الرجل في حاله . وفي النهاية أطلق الرجال النار على ه . ب. وتركوا المنزل حاملين ما أمكنهم العثور عليه . وفي الصباح التالي ، غادر كاتب الرسالة المنطقة التي يسكن فيها مؤقتا . وعند عودته أُبلغ بأن الشرطة تبحث عنه . وفي تلك الليلة ذاتها ، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، حضرت الشرطة الى المنزل واعتقلته . فقد قدم بيانا مكتوبا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ولكن لما كانت قدراته على الكتابة والقراءة محدودة في ذلك الوقت فقد طلب في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أن تعاد كتابة البيان . ويذكر كاتب الرسالة أنه عُرض في طابور للتعرف عليه دون تمثيل قانوني . ويُدعى أن أحد الشهود تعرف عليه بينما تعرف شاهدان على المدعى عليه الثاني أ. ه . ويبين كاتب الرسالة أنه أُبلغ بالتهم الموجهة ضده في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وخلال استجوابه الاولي وأيضا خلال المحاكمة والاستئناف قام بتمثيله أحد محامي المساعدة القانونية .

٤-٢ ولم تبدأ المحاكمة حتى ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ . ويزعم كاتب الرسالة أن شهود الاثبات لم يقولوا إلا أنهم قد تعرفوا على كاتب الرسالة كأحد الرجال الذين كانوا في المنزل في وقت القتل . ولا يذكر أن أيا منهم قد شهد بأنه قد شاهده بالفعل يرتكب أية جريمة . ووفقا لما يقوله أنهم لم يثبتوا الجريمة أساسا إلا على المدعى عليه الثاني . وقد شهد شاهدان بأنهما قد سمعا أحد الاشخاص يتوسل لانقاذ حياة المتوفي . ويؤكد كاتب الرسالة من جديد أنه كان هو هذا الشخص الذي ناشد الجناة من أجل الابقاء على حياة الضحية ، ويذكر أن الشهود لم يتفقوا فيما بينهم على هذه النقطة بالذات . وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قدم ممثل كاتب الرسالة مذكرة برفض القضية ،

ولكن القاضي حكم ضده . وعلى ذلك استُدعي كاتب الرسالة للشهادة وأدلى ببيان بعد أن حلف يمينا بصحة ما يقول . ووفقا لما يقوله أن محاميه قد طلب كذلك من القاضي استدعاء والد كاتب الرسالة لحضور جلسات المحكمة وطلب أن يساعد مفتش من الشرطة في احضاره الى المحكمة . وأوضح أن والديه فقيرين ولا يستطيعان تحمل نفقات السفر لحضور جلسات المحكمة ؛ وبالرغم من أن والده كان يرغب في حضور جلسات المحكمة إلا أنه لم يستطع ذلك .

٤-٣ ويذكر كاتب الرسالة أنه استطاع أن يتشاور مع محاميه خلال المحاكمة ، ولكنه لم يتشاور معه سوى مرة واحدة خلال الوقت الذي كان ينتظر فيه نتيجة استئنافه . ويبين أن شهود الاثبات قد استجوبهم الدفاع ولكنه يشك في ما إذا كان استجوابهم شامل بدرجة كافية . وهو يدعي كذلك أنه لما كان والده هو الشاهد الوحيد الذي طُلب ليشهد في صالحه ولم يتمكن من حضور جلسات المحكمة ، لذلك لم يكن هناك شهود لصالحه .

٤-٤ ووفقا لما يذكره كاتب الرسالة ، أنه فَقَد الاتصال بمحامي المساعدة القانونية المخصص له منذ رفض استئنافه وأنه الآن دون ممثل قانوني . وقد كتب إلى نقابة المحامين في جامايكا ، طلبا للمساعدة القانونية وطلبا بالتحقيق في قضيته . وقد تلقى ردا واحدا ، في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، يبلغه بأن سمة رسالة أرسلتها نقابة المحامين الى السيد ف. ب. في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ . وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تلقى كاتب الرسالة أيضا رسالة من شركة من محاميي الاجراءات تضمن نداء الى الحكومة بعدم تنفيذ حكم الاعدام في كاتب الرسالة ، بسبب طلبه تقديم قضيته الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص .

٤-٥ وفيما يتعلق بامكانية تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن بالاستئناف ، يشير كاتب الرسالة الى أنه إذا كانت قضيته قد أحيلت الى مجلس الملكة الخاص دون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، فسيرفض مجلس الملكة الخاص التماسه تماما ويعيد القضية الى جامايكا . ويوضح كذلك أنه غير قادر على تحمل نفقات خدمات محام يقدم قضيته الى مجلس الملكة الخاص ؛ وهو يدعي أن تلك كانت حالة كثير من السجناء المنتظرين لتنفيذ حكم الاعدام فيهم والذين كانوا ينتوون تقديم التماس الى مجلس الملكة الخاص للاذن بالاستئناف ولكنهم لم يستطيعوا ذلك ، ونفذ فيهم حكم الاعدام بعد ذلك .

٤-٦ ومن رأي كاتب الرسالة ، أن الاحداث المذكورة أعلاه تشكل انتهاكا من جانب جامايكا للفقرتين ٣ (د) و(هـ) من المادة ١٤ ، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد .

٥ - وتؤكد الدولة الطرف في مذكرتها التي قدمتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، والمؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أن الرسالة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، "لأن قضية كاتب الرسالة لم تفصل فيها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص وهي أعلى محكمة استئنافية في جامايكا" .

٦-١ وأكد كاتب الرسالة في رده المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ من جديد أنه لا يستطيع تحمل نفقات النوع من المساعدة القانونية اللازم لتقديم قضيته الى مجلس الملكة الخاص . ويشير مرة أخرى الى قضية ن. س. وكذلك الى قضيتي مسجونين غيره ، الذين أجبروا على دفع ٤٠ ٠٠٠ دولار جامايكي لضمان الاهتمام بالتماسهم المقدم الى مجلس الملكة الخاص على الوجه الصحيح . وأخيرا . يدعي كاتب الرسالة أن المدعى عليه الثاني ، أ. هـ . قد أبلغه مجلس حقوق الإنسان بجامايكا بأن قضيتهما تفتقر الى الشروط التي تبرر تقديم استئناف الى مجلس الملكة الخاص . وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يوضح كاتب الرسالة أنه قد حصل الآن على خدمات شركة تعمل في مجال القانون في لندن لعرض قضيته على مجلس الملكة الخاص ، ويطلب أن تؤجل اللجنة النظر في رسالته حتى يستمع مجلس الملكة الخاص الى التماسه المتعلق بالحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٦-٢ وفي مذكرة أخرى قدمها كاتب الرسالة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، يذكر أنه في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أبلغه مجلس حقوق الإنسان في جامايكا بأن أوراق المحكمة المتعلقة بقضيته قد أرسلت الى ممثليه في لندن . ويبين أنه لم يتلق منذ ذلك الحين أية اشارة أخرى الى حالة التماسه ويطلب من اللجنة أن تؤجل نظرها في قضيته .

٧-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات واردة في رسالته ، يجب أن تقرر وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كانت مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ وقد أكدت اللجنة ، على النحو المطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن الموضوع لا تجري دراسته بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين .

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بأن تأكيد الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة بسبب عدم قيام كاتب الرسالة بتقديم

التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على اذن خاص بالاستئناف ، عملا بالمادة ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ أن كاتب الرسالة رغم ادعائه عدم وجود مزية في متابعة هذا الالتماس ، قد حصل على تمثيل قانوني من شركة تعمل في مجال القانون في لندن لهذا الغرض ، بعد تقديمه رسالته الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وبالرغم من اعراب اللجنة عن قلقها البالغ ازاء ما يبدو من عدم توفر حكم مسبب لمحكمة استئناف جامايكا في القضية ، فهي لا تستطيع أن تستنتج أن الالتماس بالحصول على إذن خاص بالاستئناف المقدم الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، حتى دون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، يجب أن يعتبر بلا جدوى استنتاجا . وبعد ذلك فهي تجد أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٨ - وعلى ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب من الدولة الطرف إتاحة حكم محكمة الاستئناف المكتوب لصاحب الرسالة دون مزيد من التأخير للسماح باللجوء بشكل فعال إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، وضمان إتاحة مساعدة قانونية ملائمة لكاتب الرسالة ؛

(ج) أنه ، نظرا إلى احتمال إعادة النظر في هذا القرار بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلبا مكتوبا من كاتب الرسالة أو بالنيابة عنه يحتوي على معلومات مفادها أن أسباب عدم مقبولية الرسالة قد زالت ، يُطلب من الدولة الطرف ، ، مراعاة لروح ومقصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في كاتب الرسالة قبل منحه وقتا معقولا ، بعد إتمام وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب الرسالة .